الأمم المتحدة

A/HRC/25/59

الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بن إيميرسون*

موجز

هذا هو التقرير السنوي الثالث المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان من المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بن إيميرسون.

ويورد المقرِّر الخاص في الفصل الثاني من التقرير أهم الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويبحث المقرر الخاص في الفصل الثالث استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المقاتلة بلا طيار في عمليات لمكافحة الإرهاب خارج الحدود الإقليمية تفضي إلى وفيات، بما في ذلك في إطار النزاعات المسلحة غير المتكافئة، والادعاءات بأن الاستخدام المتزايد للطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المقاتلة بلا طيار قد أدى إلى إصابة عدد مفرط من المدنيين. ويقدم المقرر الخاص في الفصل الثالث توصيات إلى الدول. وهذا التقرير هو استكمال للتقرير المؤقت عن استخدام الطائرات المقاتلة بلا طيار الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/68/389).

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.14-11947 100414 110414

1411947

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	أنشطة المقرر الخاص	٢-٢٠	٣
ثالثاً –	آثار استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد على المدنيين	٢١-٧٤	٥
	ألف– مقدمة	٢١-٢٤	٥
	باء – التطورات الأخيرة	٢٥-٣١	٧
	جيم– تحليل عينة من الضربات الجوية	٣٢-٦٩	١١
	دال – التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ القانونية واجبة التطبيق	٧٠-٧٤	٢٤
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٧٥	٢٧

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٨/٢٢، ويورد فيه المقرِّر الخاص أهم الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ويركِّز على موضوع استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المقاتلة بلا طيار في عمليات لمكافحة الإرهاب خارج الحدود الإقليمية تفضي إلى وفيات، بما في ذلك في إطار النزاعات المسلحة غير المتكافئة، وآثارها على المدنيين، ويقدم توصيات إلى الدول.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

٢- في ٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في مؤتمر دولي بشأن الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا.

٣- وفي ٢٢ شباط/فبراير، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية سياساتية رفيعة المستوى عن عمليات القتل المستهدف والطائرات بلا طيار وسياسات الاتحاد الأوروبي عقدت في المعهد الجامعي الأوروبي في فلورنسا بإيطاليا.

٤- وفي ٢٥ شباط/فبراير، نظم المقرر الخاص حلقة عمل في جنيف لفائدة وفد عراقي رفيع المستوى بشأن فض النزاعات وبناء السلام في سياق مكافحة العنف الإرهابي.

٥- وفي ٤ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش نظمتها "مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح" في جنيف بشأن قضايا أثارها تقرير المبادرة المعنون: *Globalizing Torture: CIA Secret Detention and Extraordinary Rendition (عولمة التعذيب: الاحتجاز السري لدى وكالة المخابرات المركزية والتسليم الاستثنائي)*[(١)].

٦- وفي ٥ آذار/مارس، عرض المقرر الخاص على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين تقريره عن مبادئ إطار تأمين محاسبة المسؤولين الحكوميين على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان المرتكبة في إطار مبادرات مكافحة الإرهاب التي تقرها الدولة (A/HRC/22/52).

٧- وفي ٦ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في جلسة إحاطة مع البرلمان الأوروبي في بروكسل بشأن ما يترتب على برنامج الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالقتل المستهدف من آثار على حقوق الإنسان.

---

(١) New York, Open Society Foundations, 2013.

٨- ولإعداد هذه التقرير، سافر المقرر الخاص إلى إسلام آباد في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس لجمع معلومات عما تحدثه الطائرات المقاتلة بلا طيار من آثار على المدنيين، والتقى خلال زيارته مسؤولين من وزارات الخارجية والدفاع وحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات المعنية، بمن فيهم كبير ممثلي أمانة المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية ورئيس اللجنة الدائمة بمجلس الشيوخ المعنية بالدفاع والإنتاج الدفاعي.

٩- وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل، زار المقرر الخاص بوركينا فاسو بناء على دعوة من الحكومة، وسيقدم تقريره عن هذه الزيارة (A/HRC/25/59/Add.1) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته هذه.

١٠- وفي ٢٣ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في نشاط مواز في الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا تناول موضوع ضحايا الإرهاب، وخاطب المقرر الخاص اللجنة في جلسة عامة عُقدت في ٢٤ نيسان/أبريل.

١١- وفي ٢٥ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في جلسة استماع مشتركة عقدتها في بروكسل اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بالأمن والدفاع التابعتان للبرلمان الأوروبي بشأن الدراسة المعنونة *"Human Rights Implications of the Usage of Drones and Unmanned Robots in Warfare"* (*الآثار التي تتعرض لها حقوق الإنسان نتيجة استعمال الطائرات بلا طيار والإنسان الآلي في الحروب*)[٢].

١٢- وفي ٣ أيار/مايو، سافر المقرر الخاص إلى باريس حيث التقى كبار ممثلي الرئاسة ووزيري الخارجية والدفاع لمناقشة المسائل المتعلقة بهذا التقرير.

١٣- وفي ١٤ أيار/مايو، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش بعنوان "Drone wars: counter-terrorism and human rights" (حروب الطائرات بلا طيار: مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان) نظمتها الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ومؤسسة أمريكا الجديدة.

١٤- وفي الفترة من ١ إلى ٧ حزيران/يونيه، حضر المقرر الخاص اجتماعات في العاصمة واشنطن مع كبار محامي وزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة العدل ومكتب مدير الاستخبارات الوطنية ووكالة المخابرات المركزية وموظفي الأمن القومي العاملين مع الرئاسة. والتقى المقرر الخاص أيضاً مدير وكالة المخابرات المركزية، إضافة إلى نائب مستشار الأمن القومي للاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب وكبير مديري الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان وموظفي الأمن القومي العاملين مع الرئاسة.

١٥- وفي ١٣ و١٤ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص بصفته محاوراً في مؤتمر منسقي مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي بشأن معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وتعزيز التعاون الإقليمي، وهو المؤتمر الذي نظمته فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بالاشتراك مع حكومة سويسرا.

---

(٢) Nils Melser (Policy Department of the Directorate-General for External Policies, 2013).

١٦- وفي ٢١ حزيران/يونيه، التقى المقرر الخاص منسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب بالمفوضية الأوروبية وخاطب لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للبرلمان الأوروبي في بروكسل، بناء على دعوة من الرئاسة الأيرلندية. وتناول المقرر الخاص في خطابه رسم سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن استخدام الطائرات بلا طيار في عمليات مكافحة الإرهاب التي تؤدي إلى وفيات.

١٧- وفي الفترة من ١٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه، زار المقرر الخاص شيلي بناء على دعوة من الحكومة وسيقدم تقريره عن تلك الزيارة (A/HRC/25/59/Add.2) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته هذه.

١٨- وفي ٨ آب/أغسطس، التقى المقرر الخاص كبار المسؤولين في وزارة الدفاع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في لندن لمناقشة المسائل المتعلقة بهذا التقرير، وأطلِع على معلومات قانونية وتقنية مفصلة عن استخدام المملكة المتحدة الطائرات الموجهة عن بُعد.

١٩- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تحقيقه في استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد والطائرات المقاتلة بلا طيار في عمليات لمكافحة الإرهاب خارج الحدود الإقليمية تفضي إلى وفيات وآثار ذلك على المدنيين (A/68/389). وشارك المقرر الخاص في نشاط مواز بعنوان "Drones and the law" (الطائرات بلا طيار والقانون) مع الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممثلين عن الأوساط الجامعية والمنظمات غير الحكومية.

٢٠- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، شارك المقرر الخاص، بصفته صديقاً للمحكمة، في جلسات استماع عقدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتَي *الناشري ضد بولندا* (الطلب رقم ١١/٢٨٧٦١) وحسين *(أبو زبيدة) ضد بولندا* (الطلب رقم ١٢/٧٥١١) اللتين تطرحان مسائل تتعلق بواجب الدول الذي يفرضه عليها القانون الدولي والذي يقتضي منها أن تحقق في ادعاءات الاحتجاز السري والتعذيب والتسليم داخل أراضيها وطريقة إجراء تلك التحقيقات عندما تمس المواد المتعلقة بها مصلحة الدولة من جهة أمنها القومي.

ثالثاً- آثار استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد على المدنيين

ألف- مقدمة

٢١- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بدأ المقرر الخاص التحري عن استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المقاتلة بلا طيار في عمليات لمكافحة الإرهاب خارج الحدود الإقليمية تفضي إلى وفيات، بما في ذلك في إطار النزاعات المسلحة غير المتكافئة. وقد تمثلت الأهداف الرئيسية لهذا التحري في: (أ) تقييم الادعاءات التي تذهب إلى أن تلك العمليات تسببت في إصابة

عدد مفرط من المدنيين؛ و(ب) تقديم توصيات بشأن واجب الدول المتمثل في إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة والإعلان عن النتائج؛ و(ج) تحديد قضايا القانون الدولي التي هي موضع خلاف فيما يتعلق بتلك العمليات وتقديم توصيات بهدف تعزيز توافق الآراء الدولي في هذا الشأن.

٢٢- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة (A/68/389، ويشار إليه لاحقاً باسم "التقرير المؤقت") يحدد إطار القضايا الوقائعية والقانونية المتصلة بتحرياته، بالإحالة إلى المبادئ الواردة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣]. وينبغي قراءة هذا التقرير مقترناً بالتقرير المؤقت والتقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/68/382).

٢٣- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء، عقب تقديم المقرر الخاص تقريره المؤقت، القرار ١٧٨/٦٨ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وحثت الجمعية العامة الدول، في الفقرة ٦(ق) من القرار، على أن تحرص على أن تتوافق أي تدابير أو وسائل تُستخدم لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، مع التزاماتها المحددة في القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ التمييز بين الأهداف ومبدأ التناسب.

٢٤- وسعياً لتحقيق ذلك الهدف، يلخص هذا التقرير التطورات التي حدثت منذ تقديم المقرر الخاص تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة، بما في ذلك الاتجاهات الأخيرة لمعدلات إصابة المدنيين الناجمة عن استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، إضافة إلى تطورات مهمة أخرى (الفرع باء أدناه)؛ ويقدم التقرير استنتاجات الاستعراض الذي أجراه المقرر الخاص لما مجموعه ٣٧ ضربة جوية قيل إنه ذهب ضحيتها مدنيون (الفرع جيم أدناه)[٤]؛ كما يقدم توصيات إلى المجلس قصد توضيح وتشجيع الامتثال لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويهدف تحليل عيّنه الضربات في الفرع جيم أدناه إلى توفير فرصة حقيقية للدول المعنية كي تفي بالتزاماتها القانونية الدولية المتعلقة بالشفافية والمساءلة (على النحو الوارد في التقرير المؤقت) بالإعلان عن نتائج تحقيقاتها هي في عينة الضربات المختارة. ولكي يحدّث المقرر الخاص مصدر المعلومات عن تحرياته المستمرة، أنشأ موقعاً شبكياً مخصصاً يعكس ويكمل محتوى تقاريره إلى الجمعية العامة والمجلس عن استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد: unsrct-drones.com. وسيواصل المقرر الخاص سعيه للحصول على مزيد من المعلومات من الدول عن المبررات القانونية لاستخدام

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، المرفق، الفرع رابعاً، الفقرة ٢.

(٤) يستعمل المقرر الخاص المعايير القانونية الواردة في التقرير المؤقت مقياساً لإدراج كل ضربة جوية في هذا التقرير: انظر الفقرات ٣٢-٣٦ أدناه.

القوة الفتاكة في عمليات مكافحة الإرهاب، إضافة إلى مبررات الضربات الجوية الفردية. وستُنشر الأجوبة على الموقع الشبكي الرسمي لولاية المقرر الخاص بعد موافقة الدولة المعنية.

باء- التطورات الأخيرة

١- معدلات إصابة المدنيين

أفغانستان

٢٥- أشار المقرر الخاص في تقريره المؤقت إلى تقييم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الذي خلص إلى أن عدد الضحايا المدنيين للضربات الجوية المؤكدة بواسطة الطائرات المقاتلة بلا طيار كان على ما يبدو أقل بكثير مقارنة بالغارات الجوية باستخدام أنواع أخرى من الطائرات حتى نهاية عام ٢٠١٢ (الفقرة ٣٠)[٥]. لكن الأمر لم يعد كذلك. فأرقام عام ٢٠١٣ تشير إلى أن غارات الطائرات المقاتلة بلا طيار تسببت في نحو ٤٠ في المائة من مجموع الضحايا المدنيين نتيجة الغارات الجوية التي شنتها قوات موالية للحكومة. وسجلت البعثة في تقريرها عن عام ٢٠١٣ المعنون *Afghanistan Annual Report on Protection of Civilians in Armed Conflict* *(تقرير أفغانستان السنوي عن حماية المدنيين في النزاع المسلح)*[٦]، ٥٩ ضحية بين المدنيين نتيجة ١٩ غارة مؤكدة شنتها طائرات مقاتلة بلا طيار (٤٥ قتيلاً و١٤ جريحاً)[٧]. وهذا يمثل زيادة بثلاثة أضعاف في عدد ما سُجل من ضحايا مدنيين بسبب غارات الطائرات بلا طيار المستخدمة من قِبل القوات الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) مقارنة بعام ٢٠١٢. وهو يمثل أيضاً زيادة كبيرة في عدد الضحايا المدنيين نتيجة لغارات الطائرات بلا طيار كنسبة مئوية من مجموع عدد الضحايا المدنيين بسبب العمليات الجوية (بما فيها غارات الطائرات الثابتة الجناحين أو الطائرات المروحية)[٨].

---

(٥) حسب معلومات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، أظهرت أرقام عام ٢٠١٢ أن ١٦ مدنياً لقوا حتفهم وأصيب ٥ بجروح نتيجة لغارات مؤكدة شنتها طائرات موجهة عن بُعد أثناء السنة.

(٦) كابول، ٢٠١٤، ص ٨. متاح على الرابط التالي:
http://unama.unmissions.org/Portals/UNAMA/human%20rights/Feb_8_2014_PoC-report_2013-Full-report-ENG.pdf.

(٧) جاء في الحاشية ١٩٥ من تقرير البعثة أن "عدد الضحايا المدنيين نتيجة غارات الطائرات المقاتلة بلا طيار قد يكون أكبر لأن البعثة لا تستطيع دائماً تأكيد نوع الطائرة المستخدمة أثناء العمليات الجوية (ثابتة الجناحين أو مروحية أو بلا طيار) التي تسببت في وقوع ضحايا في صفوف المدنيين".

(٨) وثّقت البعثة وقوع ١٨٢ ضحية مدنية (١١٨ قتيلاً و٦٤ جريحاً) في عام ٢٠١٣ بسبب عمليات جوية بلغ عددها ٥٤ عملية شنتها القوات العسكرية الدولية. وبوضع هذه الأرقام في سياقها، تسببت العمليات الجوية ككل في ١٩ في المائة من وفيات المدنيين المنسوبة إلى القوات الموالية للحكومة و٢ في المائة من مجموع الضحايا المدنيين. ومن بين المدنيين الذين قُتلوا نتيجة لعمليات جوية في أفغانستان بلغت نسبة القتلى من النساء والأطفال ٤٥ في المائة.

باكستان

٢٦- أشار المقرر الخاص في تقريره المؤقت إلى أن عام ٢٠١٢ شهد انخفاضاً ملحوظاً في أرقام الضحايا المدنيين المبلغ عن وقوعهم نتيجة لغارات الطائرات الموجهة عن بُعد في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية (من حيث العدد ومن حيث النسبة المئوية من مجمل الإصابات)، وهو اتجاه استمر فيما يبدو في النصف الأول من عام ٢٠١٣ (الفقرة ٣٣). ورحب المقرر الخاص في هذا الصدد ببيان وزير خارجية الولايات المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي أشار فيه إلى وجود أجل محدد بوضوح لإنهاء تلك الغارات في باكستان (الفقرة ٥٤)[٩]. وتؤكد الأرقام المسجلة حتى نهاية عام ٢٠١٣ حدوث انخفاض كبير في عدد غارات الطائرات المقاتلة بلا طيار المسجلة في باكستان، فقد بلغ ٢٧ بعد أن وصل إلى ذروة قدرها ١٢٨ في عام ٢٠١٠. ولأول مرة منذ ٩ سنوات، لم يبلّغ عن أي غارات لطائرات مقاتلة بلا طيار في عام ٢٠١٤، وهي أطول فترة لم تُشن فيها غارات من هذا القبيل منذ تولي أوباما الرئاسة. ويتزامن توقف هذه الغارات مع مبادرات السلام بين حكومة باكستان وحركة طالبان باكستان.

اليمن

٢٧- في المقابل، زادت وتيرة غارات الطائرات بلا طيار المبلغ عنها في اليمن منذ صدور التقرير المؤقت الذي أعدّه المقرر الخاص، الأمر الذي أدى إلى وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين المبلغ عنهم في الأسابيع الأخيرة من عام ٢٠١٣ (انظر الفقرتين ٥٩ و٦٠ أدناه). وتزعم منظمة هيومن رايتس ووتش في تقديراتها الأخيرة أن الولايات المتحدة شنت منذ عام ٢٠٠٩ ما لا يقل عن ٨٦ عملية لمكافحة الإرهاب مستخدمة طائرات موجهة عن بُعد ووسائل أخرى أفضت إلى مقتل نحو ٥٠٠ شخص[١٠]. ويُعتقد أن أغلب من قُتلوا كانوا أفراداً لهم "دور قتالي مستمر" في النزاعات المسلحة الداخلية في اليمن، ومن ثم فقد كانوا أهدافاً عسكرية مشروعة بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني. لكن منظمات إعلامية مراقبة تدعي مقتل مدنيين تراوح عددهم بين ٢٤ و٧١ في غارات مؤكدة شنتها طائرات بلا طيار بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣[١١].

---

(٩) انظر ما جاء في صحيفة *الغارديان*، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣: "John Kerry says Pakistan drone strikes could end as bilateral talks resume" (جون كيري يقول إن غارات الطائرات المقاتلة بلا طيار في باكستان قد تنتهي باستئناف المحادثات الثنائية). متاح على الرابط التالي: www.theguardian.com/world/2013/aug/01/john-kerry-us-pakistan-talks-drones.

(١٠) هيومن رايتس ووتش، *A wedding that became a funeral: US Drone Attack on Marriage Procession in Yemen* (٢٠١٤) (*حفل زفاف ينقلب إلى جنازة: غارة أمريكية بطائرة بلا طيار على موكب زواج في اليمن*). متاح على الرابط التالي: www.hrw.org/sites/default/files/reports/yemen0214_ForUpload_0.pdf.

(١١) انظر مثلاً مكتب صحافة التحقيق، "Drone strikes in Yemen" (غارات الطائرات المقاتلة بلا طيار في اليمن). متاح على الرابط التالي: www.thebureauinvestigates.com/category/projects/drones/drones-yemen/ (اطّلع عليه في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

٢- تطورات مهمة أخرى

اليمن

٢٨- أبلغ وفد حكومة اليمن، أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بأن مؤتمر الحوار الوطني في اليمن قد طالب بوقف استخدام الطائرات المقاتلة بلا طيار (انظر A/HRC/26/8). وأُبلِغ الفريق أيضاً بقرار غير ملزم أقره مجلس النواب اليمني في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يدعو إلى حظر استخدام الطائرات المقاتلة بلا طيار في اليمن ويؤكد على أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تضر بالمدنيين وأن تتقيد بمعايير حقوق الإنسان (المرجع نفسه)[١٢].

٢٩- وأبلغت حكومة اليمن المقرر الخاص بأن الولايات المتحدة تطلب عادة الموافقة المسبقة، في كل حالة على حدة ومن خلال قنوات معترف بها، على عمليات الطائرات بلا طيار التي تؤدي إلى وفيات على أراضيها وبأنه متى امتُنع عن الموافقة، لم تُشنّ الغارة. إلا أنه ورد في تقرير أصدرته مؤخراً منظمة هيومن رايتس ووتش أن الرئيس هادي قال لهذه المنظمة أثناء اجتماع عقد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إن غارات محددة لطائرات بلا طيار تُشنّ دون موافقة مسبقة نظراً إلى أنها "مرخّصة عموماً" بموجب اتفاق أبرم بين الولايات المتحدة والرئيس السابق عبد الله صالح، وهو اتفاق لا يزال ملزماً[١٣]. ويدعو المقرر الخاص حكومة اليمن إلى توضيح موقفها في هذا الصدد. ويشكر المقرر الخاص في الختام حكومة اليمن على موافقتها مبدئياً على أن يزور البلد في إطار ولايته. وكانت الزيارة أجلت في بادئ الأمر بناء على طلب من الحكومة ريثما ينتهي مؤتمر الحوار الوطني في عام ٢٠١٣. وكانت شواغل لوجستية وسواها تعوق منذئذ الزيارة المقررة. ويغتنم المقرر الخاص هذه المناسبة لتأكيد التزامه بزيارة اليمن في أقرب وقت ممكن.

إسرائيل

٣٠- حضر المقرر الخاص اجتماعاً مع ممثلي إسرائيل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في لندن. وعُقد الاجتماع بناء على طلب إسرائيل في سياق تحريات المقرر الخاص عن القتل المستهدف بواسطة الطائرات المقاتلة بلا طيار في عمليات مكافحة الإرهاب. ومثّل الحكومة سفير إسرائيل لدى المملكة المتحدة ونائب النائب العام للشؤون الدولية. وأطلِع المقرر الخاص، أثناء تبادل للآراء مستفيض ومفيد، على عدد من الأمور، منها جهود القوات الجوية

---

(١٢) انظر أيضاً Hakim Almasmari, "Drone Strikes Must End, Yemen's Parliament Says"، (البرلمان اليمني يقول: غارات الطائرات المقاتلة بلا طيار يجب أن تتوقف)، CNN.com، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. متاح على الرابط التالي: www.cnn.com/2013/12/15/world/meast/yemen-drones.

(١٣) هيومن رايتس ووتش، *A Wedding That Became a Funeral*، ص ٦.

الإسرائيلية لتجنب التسبب بوقوع قتلى في صفوف المدنيين، وعُرض له شريط مرئي يظهر تدابير عملية اتخذت لذلك الغرض. وشددت الحكومة على الجهود التي تبذلها قواتها في جميع العمليات الجوية للإخطار المسبق بالغارات كلما كان ذلك ممكناً. وأكدت الحكومة، في معرض إشارتها إلى التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص (الفقرتان ٧٥ و٧٦) أن معيار توقّع عدم إحداث أي إصابات في صفوف المدنيين يتجاوز الشروط الإلزامية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني ولن يمكن استيفاؤه ما دامت الأهداف العسكرية المشروعة، لا سيما في غزة، تستخدم المؤسسات المدنية منطلقات لعمليات عسكرية. وضرب المقرر الخاص عدداً من الأمثلة على غارات شنتها طائرات إسرائيلية بلا طيار في غزة وردت بصددها ادعاءات معقولة بأنها خلفت قتلى أو جرحى مدنيين. وترد هذه الأمثلة في الفرع جيم من الفصل الثالث أدناه. وطلب المقرر الخاص أثناء الاجتماع بعض المعلومات الإضافية من الحكومة، و لم يتلقّها حتى وقت كتابة هذا التقرير.

الاتحاد الأوروبي

٣١- في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، أقر البرلمان الأوروبي قراراً بأغلبية ٥٣٤ صوتاً مقابل ٤٩ يدعو إلى اعتماد الاتحاد الأوروبي موقفاً موحداً من استخدام الطائرات المقاتلة بلا طيار. وجاء في القرار أن البرلمان الأوروبي:

(أ) خلص إلى أن "غارات الطائرات المقاتلة بلا طيار خارج نطاق حرب معلنة من قِبل دولة على أراضي دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة أو مجلس الأمن الدولي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولسلامة أراضي ذلك البلد وسيادته"؛ وأعرب عن "بالغ قلقه من استخدام الطائرات المقاتلة بلا طيار خارج نطاق القانون الدولي"؛ وحث الاتحاد الأوروبي على "إعداد رد سياساتي مناسب على الصعيدين الأوروبي والدولي يصون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"؛

(ب) دعا الممثلة السامية المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية والدول الأعضاء ومجلس الاتحاد الأوروبي إلى "معارضة ممارسة القتل المستهدف خارج نطاق القانون وحظره"؛ و"ألا تعمد الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها القانونية، إلى القتل المستهدف غير المشروع أو تسهل فعله على يد دول أخرى"؛ و"إدراج الطائرات المقاتلة بلا طيار في نظم نزع السلاح وتحديد الأسلحة على المستويين الأوروبي والدولي"؛

(ج) حث المجلس على اعتماد الاتحاد الأوروبي موقفاً موحداً من استخدام الطائرات المقاتلة بلا طيار؛

(د) دعا الاتحاد الأوروبي إلى "تشجيع المزيد من الشفافية والمساءلة في البلدان بخصوص استخدام الطائرات المقاتلة بلا طيار من حيث الأساس القانوني لاستخدامها والمسؤولية التنفيذية، وإفساح المجال أمام المراجعة القضائية المتعلقة بغارات الطائرات بلا طيار، والتأكد من أن سبل انتصاف فعالة متاحة لضحايا الغارات غير المشروعة".

جيم- تحليل عينة من الضربات الجوية

٣٢- قدم المقرر الخاص في تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة توصيات محددة تهدف إلى تعزيز التقيد بالمعايير القانونية المنطبقة بشأن المساءلة والشفافية (الفقرات ٤١-٥٠ و٧٨ و٨٠). وخلص المقرر الخاص، وقد وضع في حسبانه واجب الدول القاضي بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى أنه متى خلّفت الغارات إصابات بين المدنيين لم تكن متوقعة عندما خُطط لها أو يبدو أنها خلفتها، وقع على عاتق الدولة المسؤولة واجب أن تتحرى عن الحقائق بسرعة واستقلالية ونزاهة وأن تقدم توضيحات عامة مفصلة عن النتائج (الفقرة ٧٨). ويبدأ سريان هذا الواجب متى وُجد مؤشر معقول من أي مصدر يبدو أنه موثوق على احتمال وقوع ضحايا مدنيين عن غير قصد، حتى عندما تكون الوقائع غير واضحة أو المعلومات جزئية أو ظرفية، (سواء وقع الهجوم باستخدام طائرات موجهة عن بُعد وسواء حدث داخل منطقة اقتتال أو خارجها) (الفقرات ٤١-٥٠ و٧٨ و٨٠)[١٤]. ووسع المقرر الخاص بعض الشيء نطاق النهج الذي انتهجه تقرير لجنة توركل[١٥] فانتهى إلى أن مبدأ الشفافية المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق على القضايا التي بُدئ فيها بتحقيق جنائي شامل فحسب، بل على التحريات الأولية لتقصي الحقائق أيضاً. ورهناً بالتنقيحات لدواعي الأمن القومي المشروع، أوصى المقرر الخاص بتقديم توضيحات علنية شاملة في كل قضية واعتبار هذا الواجب جزءاً لا يتجزأ من الواجبات القانونية للدولة المتمثلة في الخضوع للمساءلة بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[١٦].

٣٣- وقد اعتمد المقرر الخاص هذا المعيار وطبقه على عينة من الغارات، كل واحدة على حِدة، قيل إن طائرات موجهة عن بُعد تسببت خلالها في وقوع ضحايا مدنيين. وحدد المقرر الخاص، واضعاً في اعتباره المصادر المتاحة، ٣٠ غارة (من أصل ٣٧ بُلغ بها) يوجد مؤشر معقول على أنها خلفت قتلى مدنيين أو أصابتهم بجروح قد تؤدي إلى وفاتهم أو عرضت حياتهم لخطر داهم. ودقّق المقرر الخاص النظر، بمساعدة فريق من الباحثين، في الأدلة المتاحة

---

(١٤) بالمثل، جاء في قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ بشأن استخدام الطائرات المقاتلة بلا طيار أنه متى وُجدت ادعاءات تتعلق بسقوط قتلى بين المدنيين نتيجة غارات طائرات بلا طيار، كان على الدول إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة؛ ومتى تبيّنت صحة الادعاءات، وجب إسناد المسؤولية علناً ومعاقبة الجناة وتوفير سبل انتصاف، بما فيها دفع تعويضات إلى أسر الضحايا.

(١٥) انظر اللجنة العامة للنظر في الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، *Israel's Mechanisms for Examining and Investigating Complaints and Claims of Violations of the Laws of Armed Conflict according to International Law: Second report — the Turkel Commission* (*آليات إسرائيل للنظر والتحقيق في الشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات قوانين النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي: التقرير الثاني - لجنة توركل*) (٢٠١٣). متاح على الرابط التالي: www.turkel-committee.gov.il/files/newDoc3/The%20Turkel%20Report%20for%20website.pdf.

(١٦) المرجع نفسه وA/68/389، الفقرة ٤٥.

لتحديد ما إذا كانت توجد ادعاءات مقبولة ومعقولة من مصادر تبدو موثوقة تشير إلى وقوع ضحايا مدنيين، وتستوجب التحقيق والشفافية.

٣٤- ويراد من القائمة الواردة أدناه أن تكون توضيحية لا جامعةً مانعة. وفيما يلي المعايير المعتمدة لإدراج غارة ما في القائمة: (أ) وجود ادعاء من مصدر يبدو موثوقاً أو من عدة مصادر مستقلة مؤداه أن مدنيين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح بليغة أو عُرضت حياتهم لخطر داهم في عملية يُزعم أن طائرات موجهة عن بُعد شاركت فيها؛ و(ب) عند عدم وجود أي توضيح علني رسمي من الدولة (الدول) المسؤولة، يثير عدد المدنيين المتضررين أو نسبتهم أو كلا الأمرين معاً قدراً معقولاً من الريبة في أن العملية لم تكن مشروعة؛ و(ج) توافر معلومات كافية لتحديد مكان الحادثة وتاريخها ووقتها تقريبياً. وفي الحالات التي يَتعذّر فيها تحديد هوية الضحية (الضحايا) والتحري عن أوضاعهم، اشترط المقرر الخاص توافر دلائل أخرى موثوقة على أن الضحايا كانوا مدنيين أو كان من بينهم مدنيون.

٣٥- ومن المهم التشديد على أن مجرد وجود ادعاءات معقولة بأن مدنيين قتلوا أو جرحوا في تلك الحوادث لا يثبت بالضرورة وجود أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا هو يقدم دليلاً واضحاً على ارتكاب جريمة حرب. فمعظم الأدلة الوجيهة التي قد تؤكد أو تبدد تلك الريبة تظل حصراً في يد الدول المدعى أنها هي المسؤولة. لكن المقرر الخاص قيّم، في كل قضية من القضايا المحددة، المصادر المتاحة ونظر في دلائل الموثوقية ورأى أن المعلومات والأدلة التي وقف عليها كافية لتجاوز العتبة التي حددها في تقريره المؤقت باعتبارها تفرض على الدول المعنية واجب تقديم توضيح علني لملابسات استخدام القوة الفتاكة وتبريره.

٣٦- ويرى المقرر الخاص أن الدول المسؤولة ملزمة، حاضراً ومستقبلاً، بأن تعلن، بأكبر قدر ممكن من التفصيل، ورهناً فقط بالتنقيحات اللازمة لتبديد هواجس الأمن القومي المشروعة، عن نتائج أي تحريات لتقصي الحقائق في الحوادث المحددة في هذا الفرع من التقرير. فإن لم تكن أجريت تحريات لتقصي الحقائق حتى الآن، فإن المقرر الخاص يرى أن الدول المعنية ملزمة بذكر ذلك علناً وتوضيح أسبابه.

٣٧- ومن باب التوضيح، يلفت المقرر الخاص الانتباه إلى حالة أعلنت فيها الولايات المتحدة أجزاء كثيرة من محضر تحقيق في غارة ذهب ضحيتها مدنيون في أفغانستان. ففي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠، أُطلقت ذخيرة دقيقة التوجيه من طائرة عمودية عسكرية على ثلاث شاحنات صغيرة (بيك - أب) بالقرب من خوتال شوزار، وهي عبارة عن ممر جبلي يربط دايكوندي بأوروزكان. وشُنت الغارة عن بُعد ١٢ كلم من قرية خود في مقاطعة شاهدي هساس. وشاركت طائرات موجهة عن بُعد تخضع لسيطرة الولايات المتحدة في تقييم هدف والعملية وتحديده. وقيل إن ٢٣ مدنياً لقوا حتفهم وأصيب ١٢ مدنياً بجروح. وكان من بين الضحايا ٨ رجال وامرأة وثلاثة أطفال تقل أعمارهم عن ١٤ سنة. ورُفعت السرية جزئياً عن

استنتاجات تحقيق أجرته إيساف. وخلص التحقيق إلى أن طاقم تشغيل الطائرة الموجهة عن بُعد من طراز "بريداتور" الذي شارك في العملية قدم معلومات مضللة عن الحادث وأنه لم يلتزم الدقة والمهنية في الإبلاغ إلى جانب تسرّعه في تنفيذ عمليات حركية (إطلاق ذخيرة دقيقة التوجيه). وأوصى بعقوبات إدارية وتأديبية[١٧]. ويعد نشر محضر التحقيق نموذجاً للمساءلة والشفافية، وهو معيار ينبغي أن تقاس عليه حالات أخرى. ويرى المقرر الخاص أن الدول المتورطة في الحوادث المذكورة أدناه ملزمة بالكشف عن فحوى جميع محاضر التحقيق بقدر من التفصيل يشبه ما جاء في الحالة موضع النظر.

٣٨- وعلى هذا، يدعو المقرر الخاص الدول المعنية إلى الرد على الادعاءات المشار إليها أدناه. وقد كتب إلى كل واحدة منها يسألها التعليق. وستُنشر أي ردود، رهناً بموافقة الدولة المعنية، على الموقع الشبكي لولاية المقرر الخاص.

أفغانستان

٣٩- في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أُطلقت قذيفتان دقيقتا التوجيه على مركبتين كانتا تسيران في إقليم ناو زاد بمقاطعة هلماند. فدمّرت المركبتان وقُتل ستة أشخاص وأُصيب اثنان بجروح. وقد شاركت في العملية طائرة موجهة عن بُعد تابعة للقوة الدولية للمساعدة الفنية (المملكة المتحدة). وقد أكدت المملكة المتحدة أن العملية قد أسفرت، علاوة على قتل رجلين يعتقد أنهما مقاتلان (وهما المستهدفان بالهجوم)، عن وفاة أربعة أشخاص وإصابة اثنين آخرين من غير المقاتلين بجروح بليغة. وتفيد تقارير وردت في ذلك الوقت بأن الهدفين المحددين كانا يستقلان المرتبة الأولى، وأن من بين المتوفين امرأتين وطفلين كانوا على متن المركبة الثانية. وحققت الفرقة المشتركة لتقييم الحوادث، التابعة للقوة الدولية للمساعدة الفنية، في هذا الحادث واستنتجت أن العملية استهدفت شاحنتين صغيرتين يعتقد أنهما كانتا تنقلان متفجرات وخلصت إلى أن أفعال الطاقم الموجه للطائرة كانت متوافقة مع قواعد الاشتباك المنطبقة[١٨]. ويناشد المقرر الخاص المملكة المتحدة أن ترفع السرية عن نتائج تقرير التحقيقات وتنشرها (إلى جانب أي تقرير آخر يتصل بخسائر مدنية سببها استخدام المملكة المتحدة طائرة موجهة عن بُعد في أفغانستان.

٤٠- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إقليم ماراوارا بمقاطعة كونار، ما أسفر عن إصابة فتاة كانت تعمل في حقل زراعي قريب.

---

(١٧) [مذكرة إلى قائد قوات الولايات المتحدة في أفغانستان، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠]، Memorandum for Commander, United States Forces – Afghanistan, 13 April 2010, executive summary for AR-15-6 investigation, 21 February 2010, air-to-ground engagement in the vicinity of Shahidi Hassas, Oruzgan.

(١٨) انظر www.publications.parliament.uk/pa/cm201213/cmhansrd/cm120626/text/120626w0002.htm #120626119000810.

ويدّعى أن طائرة موجهة عن بُعد وتابعة للقوة الدولية للمساعدة الفنية (الولايات المتحدة) قد شاركت في العملية. وأفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بأن الضحية توفيت في ما بعد وهي في طريقها إلى مستشفى أسدأباد الحكومي.

٤١- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في إقليم براكي باراك بمقاطعة لوغار. ويدّعى أن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للقوة الدولية للمساعدة الفنية (الولايات المتحدة) قد شاركت في العملية. ويدّعى أن أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٣ سنة لقوا مصرعهم بينما كانوا يرعون أغناماً. وقد توفي ثلاثة منهم على الفور بينما توفي الرابع وهو في الطريق إلى مستشفى في كابول. وأصدرت القوة الدولية للمساعدة الفنية فيما بعد بياناً أشارت فيه إلى أنها كانت تدرك أن العملية قد توقع خسائر مدنية[١٩].

٤٢- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في منطقة شاكتي كالا من إقليم باراكي باراك بمقاطعة لوغار. ويُقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للقوة الدولية للمساعدة الفنية (الولايات المتحدة) قد شاركت في العملية. ويدّعى أن ثلاثة أطفال دون السادسة عشرة لقوا مصرعهم بينما كانوا يعملون في حقل. وتفيد التقارير المتعلقة بارتباطات الضحايا وأنشطتهم إلى أن ثلاثتهم كانوا مدنيين.

٤٣- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في إقليم وايغال بمقاطعة نوريستان. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للقوة الدولية للمساعدة الفنية (الولايات المتحدة) قد شاركت في العملية. ويدّعى أن ما لا يقل عن ثلاثة مدنيين غير مقاتلين قد لقوا مصرعهم (مدرِّسان وطفل جميعهم من العائلة ذاتها). وأفادت التقارير بعد ذلك أن طفلين آخرين ربما قُتلا في هذا الهجوم. وتفيد التحقيقات المتعلقة بارتباطات الرجلين الضحيتين وأنشطتهما بأنهما كانا مدنيين.

٤٤- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على قرية ميّا صاهيب في إقليم هيساراك بمقاطعة ننغارهار. ويُقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للقوة الدولية للمساعدة الفنية (الولايات المتحدة) قد شاركت في العملية. وقد لقي خمسة رجال مصرعهم، وتفيد التحريات المتعلقة بارتباطات هؤلاء وأنشطتهم بأن ثلاثة منهم على الأقل كانوا مدنيين.

٤٥- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على منزل في منطقة دارا - إ - بيتش من إقليم نانغهام بمقاطعة كونار. ويُقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للقوة الدولية للمساعدة الفنية (الولايات المتحدة) قد شاركت في العملية.

---

(١٩) انظر "NATO kills 4 children in Afgha East: Karzai", Reuters, 23 October 2012، متاح على: www.reuters.com/article/2012/10/23/us-afghanistan-taliban-idUSBRE89M0N120121023.

ويدّعى أن ثلاثة مدنيين، من بينهم امرأة، قد لقوا مصرعهم، بينما أُصيب ما لا يقل عن ستة مدنيين، من بينهم امرأة، بجروح. وكان جميع الضحايا من العائلة ذاتها.

٤٦- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على مركبة في إقليم واتابور بمقاطعة كونار. ويُقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للقوة الدولية للمساعدة الفنية (الولايات المتحدة) قد شاركت في العملية. ويدّعى أن ستة مقاتلين وعشرة مدنيين قد لقوا حتفهم في الهجوم، بينما أصيب مدني (طفلة في الرابعة من العمر) بجروح. وقد حققت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في هذا الحادث، الذي ترد تفاصيله في تقرير البعثة السنوي لعام ٢٠١٣ بشأن الخسائر المدنية[٢٠]. ويفيد تقرير بأن القوة الدولية للمساعدة الفنية نفت في البداية إمكانية حدوث خسائر مدنية. غير أن أفرادها أكدوا، بعد إصرار البعثة على تكثيف التحقيقات، أن امرأة وطفلاً قد قُتلا، قائلين إن القوة الدولية لا يسعها نفي إمكانية أن تكون امرأة أخرى من المدنيين على الأقل قد لقيت حتفها[٢١]. وأبلغت القوة الدولية البعثة بأن الهجوم كان قد حظي بموافقة على جميع المستويات المطلوبة في القوة الدولية وسلسلة قيادة قوات الأمن الوطني الأفغانية. ولم تنشر القوة الدولية نتائج تحقيقاتها. وتستنتج البعثة في تقريرها (الصفحة ٤٧) ما يلي:

> في قضية الهجوم الذي شنته [مركبة جوية بلا طيار أو طائرة موجهة عن بُعد] على واتابور في ٧ أيلول/سبتمبر، تعرب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن قلقها إزاء احتمال أن تكون القوات العسكرية الدولية قد أهملت وقصّرت في اتخاذ التدابير الاحتياطية الكافية. فتكنولوجيا المراقبة المتقدمة التجهيزات المتطورة وشبكات الاستخبارات الواسعة التي تستخدمها القوات العسكرية الدولية، إلى جانب سياسات العمليات الرامية إلى الحد من الضرر، ينبغي أن تتيح إطاراً قوياً بما يكفي لضمان درجة الحذر ونوعه الكفيلين بالحد من الأضرار الجانبية المفرطة إذا تعذر تفاديها تماماً.
>
> غير أن القوات الدولية لم تتفطن فيما يبدو إلى وجود مجموعة من النساء والأطفال في مركبة قبل قصفها بواسطة مركبة جوية بلا طيار أو طائرة موجهة عن بُعد، وهو ما يمكن أن يكشف عن إهمال من جانبها. ومن دواعي القلق أيضاً أن القوات العسكرية الدولية لم تؤكد فيما يبدو هوية و/أو صفة الرجال الذين كانوا بصحبة المقاتل الذي استهدفته القوات.

---

(٢٠) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، *التقرير السنوي المتعلق بأفغانستان*.

(٢١) المرجع نفسه، ص ٤٥.

باكستان

٤٧- تُفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على معهد ديني تشيناهاي بمنطقة بجاور القبلية. ويُقال إن طائرة موجَّهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. ويُدعى أن ما يصل إلى ٨٠ شخصاً لقوا مصرعهم على الفور أثناء الهجوم، بينما تُوفي ضحيتان في مستشفى بعد ذلك بقليل متأثرين بجروحهما. ويُدعى أن ٦٩ شخصاً من المتوفين كانوا أطفالاً دون الثامنة عشرة وأن ١٦ منهم كانوا دون الثالثة عشرة. ويدعي شهود عيان بأن أغلبية القتلى كانوا تلاميذ في المعهد وكانوا من المدنيين غير المقاتلين. ويمكن الاطلاع على هوية بعض المتوفين بالرجوع إلى الرابط التالي: unsrct-drones.com/.

٤٨- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على موكب جنائزي كبير في لاتاكا جنوب وزيرستان عَقِب وفاة خواز والي، وهو زعيم محلي لطالبان كان قد قُتل في اليوم ذاته. ويقال إن طائرة موجَّهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في الهجوم على الجنازة. وأقرَّ شهود عيان بوجود أفراد نشطين في حركة طالبان باكستان لكنهم أكدوا حضور أعداد كبيرة من المدنيين. وتُفيد التقارير بمقتل ما يصل إلى ٨٣ شخصاً. وتُفيد التقديرات بأن عدد الضحايا غير المقاتلين يتراوح بين ١٨ و٥٠ ضحية. غير أن تقارير ذات مصداقية تشير إلى وجود ١٠ أطفال و٤ شيوخ قبائل من بين المتوفين. وإضافة إلى ذلك، يُقال إن ٢٧ شخصاً، من بينهم عدد من الأطفال، تلقوا علاجاً لإصاباتهم في مستشفى محلي في ميرانشاه.

٤٩- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على مجموعة من الرجال كانوا مجتمعين في باحة منزل بإحدى ضواحي مير علي شمالي وزيرستان، مما أسفر عن قتل جميع المستهدفين. وكشفت عمليات تحديد الهوية أن من بين المتوفين مواطناً ألمانياً يُدعى بنيامين أوردوغان، ومواطناً إيرانياً ألمانياً يُدعى داشتي شباب. وأفاد تحقيق اتحادي ألماني بأن الرجلين كليهما كانا منخرطين في نشاط شبه عسكري ويؤديان "مهمة قتالية مستمرة"[٢٢] ما يجعلهما هدفين عسكريين مشروعين. ولم تؤكَّد هوية القتلى الثلاثة الآخرين لكنه يقال إنهم كانوا من قبائل البشتون المحلية. ويُدعى أن طائرة موجَّهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. وقد نجا من الهجوم ثلاثة رجال آخرين منهم مواطن ألماني يُدعى عمرة أوردوغان. ونجت كذلك امرأتان كلتاهما حامل إضافة إلى طفل في الخامسة من عمره. وقد اتُهم عمرة أوردوغان فيما بعد بجرائم إرهاب في ألمانيا. ويعتبر المقرر الخاص أن عدداً من الذين كانوا موجودين في مكان الهجوم

(٢٢) للاطلاع على معنى عبارة "المهمة القتالية المستمرة"، انظر الوثيقة A/68/389، الفقرة ٦٩ والوثيقة A/68/382، الفقرة ٦٨. ونظر أيضا الفقرة ٧١(و) أدناه.

كانوا يتمتعون بصفة المدنيين المشمولين بالحماية. ويرد سرد مفصَّل للعملية إلى جانب إعادة تمثيل للحادث قدمها أحد الشهود العيان إلى المقرر الخاص في إطار تحرياته وذلك على الرابط التالي: /unsrct-drones.com. ويلاحظ المقرر الخاص ما يُزعم من أن الأفراد المستهدفين ينتسبون إلى جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وهو يلاحظ أيضاً طابع الضربة الدقيق. غير أنه يعتبر أن الهجوم يستوفي المعايير المذكورة في الفقرة ٣٤ أعلاه بما أن مدنيين يبدو أنهم غير مقاتلين قد لقوا حتفهم أو تعرضت حياتهم لخطر شديد.

٥٠- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ على مجلس قبلي (يورغا) كان ملتئماً في فضاء مفتوح مجاور لمستودع حافلات نومادا في داتا خيل شمالي وزيرستان. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. ويقال إن الجلسة كانت معقودة لتسوية منازعات بشأن الحقوق المتصلة بمنجم للكروميت. وكانت السلطات المحلية قد أُخطرت سلفاً بالاجتماع الذي كان قد بدأ في اليوم السابق. وتبعاً للعرف، كان شيوخ القبيلة جالسين في حلقتين. وتفيد أقوال الشهود وتحاليل صور القمر الصناعي بتوجيه ما لا يقل عن ضربتين متعاقبتين بسرعة خاطفة استهدفتا المجموعتين كلتيهما. وتفيد أكثر التقديرات موثوقية بأن الهجوم أسفر عن قتل ٤٣ شخصاً وجرح ١٤. وتفيد التقارير بأن الأغلبية الساحقة من القتلى أو الجرحى كانوا من المدنيين، ومن بينهم شيوخ قبائل ومسؤولون حكوميون. وترد الهويات المؤكدة لبعض القتلى، إلى جانب إعادة تمثيل للهجوم، على الصفحة التالية: /unsrct-drones.com.

٥١- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ على سيارة كانت تسير على الطريق الرئيسي بين ميران شاه وسيركوت شمالي وزيرستان. وحدث الهجوم على بعد ٦ أميال شرقي ميرانشاه. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. وأكدت التحريات أن من بين القتلى عُرفت هويات أكرم شاه وعتيق الرحمان وإرشاد خان وشهرزاد وعمر خان. ويُدعى أن هؤلاء كانوا مسافرين على متن مركبة تابعة لأكرم شاه، الذي كان يعمل سائقاً لدى الهيئة الباكستانية لخدمات المياه والطاقة. وتفيد التحقيقات المتعلقة بارتباطات الضحايا وأنشطتهم بأن جميعهم كانوا من المدنيين.

٥٢- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على سيارة ومترل في منطقة نوراك شمالي وزيرستان، ما أسفر عن قتل أربعة أشخاص. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. وأكدت التحريات أن اثنين من القتلى هما طارق عزيز ووحيد الله، وهما مراهقان كانا مسافرين في المركبة لاصطحاب رفاق لهم في فريق كرة قدم محلي كانوا من أفراده. وتؤكد التحقيقات المتعلقة بارتباطات الولدين وأنشطتهما بأنهما من المدنيين. ولا تُعرف ارتباطات الضحيتين الأخريين.

٥٣- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ على قرية زاوي صدغي شمالي وزيرستان. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد

شاركت في العملية. ويُدعى أن القذيفتين الأوليين أصابتا خيمة تجمع فيها نفر من المزارعين في نهاية يوم عملهم، مما أسفر عن قتل ٨ منهم. ويُدعى أن الهجوم الأول سرعان ما تبعه هجوم ثانٍ أسفر عن قتل عدد من رجال الإغاثة. وتفيد التقارير بأن الهجومين أسفرا عن قتل ما مجموعة ١٨ شخصاً وجرح ٢٢ آخرين. وتفيد التحقيقات المتعلقة بارتباطات الضحايا وأنشطتهم بأن جميع القتلى كانوا من المدنيين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نشرت منظمة العفو الدولية نتائج التحقيقات الميدانية في هذا الحادث[٢٣].

٥٤- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على منطقة أراض زراعية في قرية غوندي خالا شمالي وزيرستان. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. وقد لقيت الضحية الوحيدة، وهي امرأة في الثامنة والستين من العمر تُدعى مناما بيبي، مصرعها على الفور. وتفيد أقوال شهود عيان من أسرة الضحية أنها كانت تجمع الخضروات في موقع معزول وسط الحقل بعيداً عن أقرب طريق أو بناية. وتفيد التحقيقات المتعلقة بارتباطاتها وأنشطتها بأنها كانت مدنية. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، نشرت منظمة العفو الدولية نتائج تحقيقاتها الميدانية في هذا الحادث[٢٤].

اليمن

٥٥- تفيد تقارير بأن ذخائر أُطلقت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ على مركز شرطة في بلدة الوديعة بمحافظة أبين. ويُقال إن طائرة تابعة إما للولايات المتحدة أو اليمن قد شاركت في العملية. وتتضارب الأدلة حالياً حول ما إذا كان مصدر القذائف المستخدمة طائرة بطيار أم بلا طيار. وتفيد التقارير بأن عناصر من القاعدة سيطروا على مركز الشرطة، لكنَّ أعداداً كبيرة من المدنيين كانت موجودة في المكان أيضاً. وتفيد تقديرات غير مؤكدة بأن إجمالي عدد القتلى بلغ خمسين شخص، يُدّعى أن قرابة ٣٠ منهم مدنيون. ويلاحظ المقرر الخاص ما يُدّعى من أن الأفراد المستهدفين كانوا منخرطين في أنشطة عسكرية. غير أنه يرى أن الهجوم يستوفي المعايير المحددة في الفقرة ٣٤ أعلاه ما دام قد أسفر عن وفاة مدنيين يبدو أنهم كانوا من غير المقاتلين.

٥٦- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أُطلقت ذخائر دقيقة التوجيه على موقع مكشوف في قرية عزّان بمحافظة شبوه. وقد شاركت في العملية طائرة موجهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة. وأسفر الهجوم عن قتل ما لا يقل عن ٦ وربما ٩ أشخاص، منهم عبد الرحمن العولقي، وهو مواطن من الولايات المتحدة في السادسة عشرة من العمر، وعدد من أبناء

(٢٣) Amnesty International, *"Will I Be Next?" US drone strikes in Pakistan* (2013), pp. 24 ff، متاح على: www.amnesty.org/en/library/asset/ASA33/013/2013/en/041c08cb-fb54-47b3-b3fe-a72c9169e487/asa330132013en.pdf.

(٢٤) المرجع السابق، من الصفحة ١٨.

أعمامه. وتفيد التحريات بأن بعض القتلى، إن لم يكن جميعهم، كانوا من المدنيين. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، أقر النائب العام للولايات المتحدة رسمياً، في رسالة إلى رئيس اللجنة القضائية لمجلس شيوخ الولايات المتحدة[٢٥]، بأن عبد الرحمن العولقي قُتل في عملية مكافحة للإرهاب شنتها الولايات المتحدة، مشيراً إلى أن العولقي لم يكن مستهدفاً بالهجوم، لكنه لم يقدم أي شرح لملابسات الوفاة أو يحدد أي هدف عسكري مشروع آخر لهذه العملية.

٥٧- وتفيد تقارير بأن ذخائر أُطلقت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ على مبنيين في بلدة جعر بمحافظة أبين. ويقال إن طائرة تابعة إما للولايات المتحدة أو لليمن قد شاركت في العملية. وتتضارب الأدلة حالياً حول ما إذا كان مصدر القذائف المستخدمة طائرة بطيار أم بلا طيار. ويقال إن الهجوم الأول أصاب ودمر منزلي نوير العرشاني وجاره محمد صالح عبد الله العمري. ويُدّعى أن الهجوم الأول أسفر عن مقتل نوير العرشاني على الفور وسقوط عدد من الضحايا الآخرين. ويُدّعى أن الهجوم الأول سرعان ما تبعه هجوم ثان أسفر عن قتل وجرح مدنيين كانوا قد تجمعوا في الشارع المحاذي. وتفيد التقديرات بأن الهجوم أسفر عن قتل ما لا يقل عن ١٤ مدنياً منهم امرأة حامل أصابتها شظية قذيفة طائرة، وجرح عشرين مدنياً آخرين.

٥٨- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه استهدفت وقتلت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ خمسة رجال كانوا مجتمعين في مكان مكشوف خلف مسجد في قرية خشامر بمحافظة حضرموت. ويُقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. ويُدّعى أن ثلاثة من المتوفين ينتمون إلى تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية. غير أن ثمة أدلة قوية على أن الرجلين الآخرين كانا من المدنيين. وكان أحد من قُتلوا في الهجوم يُدعى سالم بن أحمد بن سليم علي جابر، وكان إماماً في مسجد المتضررين ومعارضاً جريئاً لتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية. وكان الثاني يُدعى وليد عبد الله عبد الحميد بن علي جابر، وهو من أقارب الإمام وشرطي مرور محلي. والتحقيقات المتعلقة بارتباطات الضحيتين وأنشطتهما تدل بقوة على أن الرجلين كانا من المدنيين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش نتائج تحقيقاتها الميدانية في هذا الحادث[٢٦]. ويلاحظ المقرر الخاص ما يُدّعى من أن الشخصين المستهدفين، وهما سالم بن أحمد بن سليم علي جابر ووليد عبد الله عبد الحميد بن علي جابر، كانا منخرطين في أنشطة عسكرية، كما يلاحظ طبيعة الهجوم الدقيقة. إلاّ أنه، يرى أن الهجوم يستوجب تحقيقاً وأنه يستوفي المعايير المحددة في الفقرة ٣٤ أعلاه ما دام قد أسفر عن قتل مدنيين.

---

(٢٥) متاحة على العنوان التالي: www.justice.gov/ag/AG-letter-5-22-13.pdf.

(٢٦) Human Rights Watch, *"Between a Drone and Al-Qaeda": The Civilian Cost of US Targeted Killings in Yemen* (2013), pp. 61 ff، متاح على: http://www.hrw.org/reports/2013/10/22/between-drone-and-al-qaeda-0.

٥٩- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أُطلقت ذخائر دقيقة التوجيه على مركبة كانت تستخدم كحافلة نقل مدنية بالقرب من بلدة رداع في مديرية ولد الربيع بمحافظة البيضاء. ويُدّعى أن الهجوم حدث بينما كانت المركبة تقف في مفترق طريقين مؤديين إلى قريتي سابل ومنصح. ويُقال إن طائرة تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. وتتضارب الأدلة حالياً حول ما إذا كان مصدر القذائف المستخدمة طائرة بطيار أم بلا طيار. ويُدّعى أن الهجوم أسفر عن مقتل أحد عشر مدنياً على الفور، من بينهم ثلاثة أطفال وامرأة حامل وأن مدنياً آخر توفي بعيد الهجوم متأثراً بجروحه. وتفيد التحريات المتعلقة بارتباطات الضحايا وأنشطتهم بأن جميع من قُتلوا كانوا من المدنيين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش نتائج تحقيقاتها الميدانية في هذا الحادث[٢٧].

٦٠- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على موكب سيارات كانت في طريقها إلى حفل زفاف خارج مدينة رادع بمحافظة البيضاء. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. ويُدّعى أن الهجوم قد أسفر عن قتل ما يتراوح بين ١٢ و١٥ شخصاً وإصابة ما لا يقل عن عشرة آخرين، منهم العروس، بجروح غير مميتة. وتفيد تقارير أولية بأن أغلبية الضحايا ربما كانوا من المدنيين، رغم وجود ما يدل على أن عناصر من تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية ربما كانوا مستهدفين وكانوا من بين القتلى. وقد أُدينت الهجمات في بيان مشترك صدر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٨]. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش نتائج تحقيقاتها الميدانية في هذا الهجوم، وقد أثارت هذه النتائج تساؤلات جدية عما إذا كان الهجوم مطابقاً للمعايير المحددة في كلمة ألقاها رئيس الولايات المتحدة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، قائلاً فيها على وجه الخصوص أن شن أي هجوم يقتضي "شبه يقين" من أنه لن يسفر عن قتل مدنيين أو جرحهم[٢٩].

---

(٢٧) المرجع السابق، من الصفحة ٥٣.

(٢٨) Press release, "UN experts condemn lethal drone airstrikes in Yemen"، متاح على: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14145&LangID=E.

(٢٩) انظر Human Rights Watch, *A Wedding That Became a Funeral*, pp. 5–6. وانظر أيضاً "The Future of our Fight against Terrorism" remarks of the President of the United States for delivery at the National Defense University; United States, "Fact sheet: U.S. policy standards and procedures for the use of force"؛ والوثيقة A/68/389، الفقرة ٦٧.

الصومال

٦١- تلقى المقرر الخاص معلومات ضئيلة بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد في الصومال. ويبدو ذلك عائداً، في جزء منه على الأقل، إلى الحالة الأمنية في الميدان، وهي حالة عرقلت بشدة وصول وسائط الإعلام إلى أنحاء معينة من البلد وفرضت قيوداً شديدة على إعداد تقارير مستقلة وموثوق بها. وقد فحص المقرر الخاص المعلومات المتعلقة بعدد من الهجمات المحددة، لكنه استنتج أن حادثاً واحداً فقط من تلك الحوادث يستوفي المعايير المحددة في الفقرة ٣٤ أعلاه. وينبغي ألا يفهم من ذلك أن مستوى وفيات المدنيين في الصومال نتيجة لاستخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أدنى أو أعلى مما هو عليه في أماكن أخرى. بل إن هذا الاستنتاج يؤكد ببساطة ضآلة ما أتيح للمقرر الخاص من أدلة مستقلة وموثوق بها على الخسائر المدنية الناجمة عن عدد محدود من هذه الهجمات في الصومال.

٦٢- ففي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، أُطلقت ذخائر دقيقة التوجيه على موكب سيارات في منطقة شابيل السفلى على بعد حوالي ٦٠ كيلومتراً شمالي مقديشو. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة للولايات المتحدة قد شاركت في العملية. وتفيد التقارير بأن الهجوم أسفر عن وفاة ما يتراوح بين أربعة وسبعة أشخاص، من بينهم محمد صقر، وهو مواطن مصري بريطاني سحبت منه الجنسية البريطانية في عام ٢٠١٠ للاشتباه في ضلوعه في أعمال إرهابية منسوبة إلى حركة الشباب. وتتفاوت تقديرات المصادر بشأن عدد المتوفين وهوياتهم. غير أن أحد الشهود تعرف من بين القتلى على هوية فرد من أبناء القبائل المحلية يرعى الجمال ويضطلع بدور الوسيط ويُدعى محمد عبد الله. وتفيد التحريات بأنه كان مدنياً.

غزة

٦٣- أفادت تقارير بأن قذائف دقيقة التوجيه أُطلقت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على موقع مكشوف في شارع مقابل للكلية التقنية في مدينة غزة. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة لإسرائيل قد شاركت في العملية. وأكدت التقارير أن الهجوم أسفر عن قتل اثني عشر شخصاً[٣٠]. ويمكن الاطلاع على هويات المتوفين المؤكدة على الصفحة التالية: unsrct-drones.com. وتفيد التقارير المتعلقة بارتباطات الضحايا وأنشطتهم بأن جميعهم كانوا من المدنيين عدا واحداً. ويقال إن تسعة من القتلى كانوا طلابا في الكلية. وقد نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة بتسلم نتائج التحقيقات الميدانية

(٣٠) أبلغ المقرر الخاص بهوية قتيل آخر يدّعى أنه توفي لاحقاً في المستشفى متأثراً بجروحه الناجمة عن الهجوم. ولم تكن هذه المعلومات موضوع تحقق مستقل.

في هذا الحادث[٣١]. ويفهم المقرر الخاص أن السلطات الإسرائيلية المختصة قد حققت في الحادث لكنها خلصت إلى عدم وجود أدلة تستدعي توجيه تهم جنائية. ولم تنشر تفاصيل التحقيق ولا أسباب إنهائه.

٦٤- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على منزل في مدينة غزة، ما أسفر عن مقتل شابين. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة لإسرائيل قد شاركت في العملية. ويُدعى المتوفيان محمود خالد عليّان مشعراوي (١٢ سنة) وأحمد خضر دياب صبيح (١٧ سنة). وتفيد التقارير المتعلقة بارتباطات الضحيتين وأنشطتهما بأنهما كانا مدنيين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش نتائج تحقيقاتها الميدانية في هذا الحادث[٣٢]. ويفهم المقرر الخاص أن السلطات الإسرائيلية المختصة حققت في مزاعم هيومن رايتس ووتش لكنها خلصت إلى عدم وجود أدلة تستدعي توجيه تهم جنائية. ولم تنشر تفاصيل هذا التحقيق، بما فيها أسباب إنهائه.

٦٥- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على منزل عائلة الحبّاش في منطقة الشعف بمدينة غزّة، ما أسفر عن قتل طفلتين وإصابة ثلاثة شبان آخرين بجروح بليغة. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة لإسرائيل قد شاركت في العملية. والمتوفيتان هما شذى العبد محمد الحبّاش (١٠ سنوات) وإسراء قصي محمد الحبّاش (١٢ سنة). أما المصابون بجروح غير مميتة فهم جميلة العبد الحبّاش (١٤ سنة) ومحمود عمر الحبّاش (١٥ سنة) ومحمد عمر الحبّاش (١٦ سنة). وتفيد التقارير المتعلقة بارتباطات الضحايا وأنشطتهم بأن جميعهم كانوا مدنيين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش نتائج تحقيقاتها الميدانية في هذا الحادث[٣٣]. ويفهم المقرر الخاص أن السلطات الإسرائيلية المختصة حققت في مزاعم هيومن رايتس ووتش لكنها خلصت إلى عدم وجود أدلة تستدعي توجيه تهم جنائية. ولم تنشر تفاصيل هذا التحقيق، بما فيها أسباب إنهائه.

٦٦- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على منزل عائلة علاّو في منطقة الشعف بمدينة غزة، ما أسفر عن قتل طفل وجرح اثنين آخرين. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة لإسرائيل قد شاركت في العملية. والطفل المتوفى يدعى

---

(٣١) هيومن رايتس ووتش، *عين الخطأ، قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الإسرائيلية* (٢٠٠٩)، من الصفحة ١٤. متاح على العنوان التالي: www.hrw.org/reports/2009/06/30/precisely-wrong-0. بتسلم، فلسطينيون لم يشتركوا في القتال أثناء قتلهم بيد قوات الأمن الإسرائيلية (لا يشمل الذين كانوا هدفا لعمليات اغتيال) داخل الضفة الغربية. متاح على العنوان التالي: www.btselem.org/statistics/fatalities/any/by-date-of-event/wb-gaza/palestinians-killed-during-the-course-of-a-targeted-killing-not-hisul.

(٣٢) هيومن رايتس ووتش، *عين الخطأ*، من الصفحة ٢١.

(٣٣) المرجع السابق، من الصفحة ٢٢.

مؤمن محمود طلال علاّو (١٠ سنوات). أما المصابان بجروح غير مميتة فهما محمد علاّو (١٣ سنة) وإيمان علاّو (٨ سنوات). وتفيد التقارير المتعلقة بارتباطات الضحايا وأنشطتهم بأن جميعهم كانوا مدنيين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش نتائج تحقيقاتها الميدانية في هذا الحادث[٣٤]. ويفهم المقرر الخاص أن السلطات الإسرائيلية المختصة حققت في مزاعم هيومن رايتس ووتش لكنها خلصت إلى عدم وجود أدلة تستدعي توجيه تهم جنائية. ولم تنشر تفاصيل هذا التحقيق، بما فيها أسباب إنهائه.

٦٧- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على منزل عائلة صالحة في مشروع بيت لاهيا السكني في غزة، ما أسفر عن قتل امرأتين وستة أطفال. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة لإسرائيل قد شاركت في العملية. والضحايا المتوفون هم رندة صالحة (٣٤ سنة) وفاطمة صالحة (٢٢ سنة) ورولا صالحة (سنة واحدة) وبهاء الدين صالحة (٤ سنوات) ورنا صالحة (١٢ سنة) وضياء الدين صالحة (١٤ سنة). وتفيد التقارير المتعلقة بارتباطات المرأتين الضحيتين وأنشطتهما بأنهما كانتا من المدنيين. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، نشرت منظمة العفو الدولية نتائج تحقيقاتها الميدانية في الحادث[٣٥].

٦٨- وتفيد تقارير بأن ذخائر دقيقة التوجيه أُطلقت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على منطقة زراعية محاذية لمنزل في شارع أحمد ياسين شمالي مدينة غزّة، ما أسفر عن قتل ثلاثة أشخاص. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة لإسرائيل قد شاركت في العملية. والضحايا المتوفون هم أب وابنته البالغة من العمر ١٢ سنة وابنه البالغ من العمر ١٩ سنة. ويدّعى أن ثلاثتهم كانوا يقطفون النعناع وقت حدوث الهجوم. وتشير تحقيقات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الضحايا الثلاثة جميعهم كانوا مدنيين؛ وإلى عدم توجيه إنذارات للسكان قبل تنفيذ الهجوم؛ وإلى خلو الموقع من أي أنشطة نضالية (الوثيقة A/HRC/22/35/Add.1، الفقرة ١٣).

٦٩- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أُطلقت ذخائر دقيقة التوجيه على حقل زيتون شرقي خان يونس في جنوب قطاع غزّة، ما أسفر عن قتل شخصين وجرح ثالث. ويقال إن طائرة موجهة عن بُعد تابعة لإسرائيل قد شاركت في العملية. وكان المتوفيان يدعيان إبراهيم أبو ناصر (٨٤ سنة) وأميرة أبو ناصر (حفيدته البالغة من العمر ١٤ سنة). أما محمد أبو ناصر (٤٢ سنة) فقد أصيب بجروح غير مميتة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش نتائج تحقيقاتها الميدانية في هذا الحادث[٣٦]. وتشير تحقيقات

---

(٣٤) المرجع السابق، من الصفحة ٢٤.

(٣٥) منظمة العفو الدولية، *إسرائيل/غزة، عملية الرصاص المسكوب: ٢٢ يوما من الموت والدمار* (لندن، ٢٠٠٩)، الصفحتان ١١ و١٢. متاح على العنوان التالي: www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/015/2009/en.

(٣٦) منظمة العفو الدولية، "إسرائيل: الغارات الجوية على غزة انتهكت قوانين الحرب"، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. متاح على العنوان التالي: www.hrw.org/news/2012/02/12/israel-gaza-airstrikes-laws-warviolated-.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الضحايا الثلاثة جميعهم كانوا مدنيين؛ وإلى أنهم كانوا يعملون في الحقل وقت حدوث الهجوم؛ وإلى عدم توجيه إنذارات للسكان قبل تنفيذ الهجوم؛ وإلى خلو الموقع من أي أنشطة نضالية (المرجع السابق).

دال- التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ القانونية واجبة التطبيق

٧٠- حدد المقرر الخاص، في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة، عدداً من المسائل القانونية التي لا يوجد بشأنها حالياً توافق واضح في الآراء على الصعيد الدولي أو التي تبدو فيها الممارسات والتفسيرات القائمة متضاربة مع القواعد القانونية المستقرة (الفقرات من ٥١ إلى ٧٦). فانعدام اليقين القانوني بشأن تفسير وتطبيق مبادئ القانون الدولي الأساسية التي تنظم استعمال القوة القاتلة في عمليات مكافحة الإرهاب يفسح المجال على نحو خطير أمام تباين ممارسات الدول. ويتعارض ذلك مع الالتزام الوارد في الفقرة ٦(ق) من قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨ (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه)؛ ولا يوفّر الحماية الكافية للحق في الحياة؛ ويشكل تهديداً للنظام القانوني الدولي؛ وينطوي على خطر تقويض السلم والأمن الدوليين.

٧١- ولذلك، ثمة حاجة ماسة وملحة إلى التوصل إلى توافق آراء بين الدول بشأن مسائل منها التالية:

(أ) هل يحق لدولة، بموجب مبدأ القانون الدولي المتمثل في حق الدفاع عن النفس، أن تشنّ عمليات قاتلة وغير توافقية لمكافحة الإرهاب في إقليم دولة أخرى ضد مجموعة مسلحة غير تابعة لتلك الدولة تشكل خطراً هجومياً مباشراً وداهماً، حتى وإن لم تكن لتلك المجموعة المسلحة أي علاقة، في عملياتها، بالدولة المضيفة؟ (وإن كان الأمر كذلك، فما هي الظروف التي ينشأ فيها هذا الحق في الدفاع عن النفس؟ وهل ينشأ هذا الحق حيثما اعتبرت الدولة الإقليمية غير قادرة على منع تحوّل الخطر إلى واقع أو غير راغبة في ذلك؟ وإن كان الأمر كذلك، فما هي معايير تحديد "عدم الرغبة" في اتخاذ إجراءات أو "عدم القدرة" على اتخاذها؟[٣٧]

(ب) هل يقتصر مبدأ القانون الدولي المتمثل في حق الدفاع عن النفس على الحالات التي يكون فيها الهجوم المسلح قد وقع فعلاً، أم إنه يُعطي الدولة حق شن عمليات عسكرية استباقية ضد مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة في إقليم دولة أخرى، دون موافقة هذه الدولة، حيثما اعتبرت أن هناك خطر اعتداء وشيك على مصالحها؟ وإن كان الأمر كذلك، فكيف يعرف الطابع الوشيك؟[٣٨]

---

(٣٧) للاطلاع على مناقشة للمسائل، انظر التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة، الوثيقة A/68/389، الفقرتين ٥٥ و٥٦؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الوثيقة A/68/382، الفقرات من ٨٨ إلى ٩٢.

(٣٨) انظر الوثيقة A/68/389، الفقرتين ٥٧ و٥٨؛ والوثيقة A/68/382، الفقرة ٩٢.

(ج) هل يقتضي تطبيق معيار حدّة أعمال القتال (وهو أحد المعايير التي تحدد وجود نزاع مسلح غير دولي من عدمه) بموجب القانون الدولي الإنساني تقييم مدى خطورة وتواتر الهجمات المسلحة التي تحدث داخل حدود جغرافية معينة؟ وهل أن من المشروع، لدى تطبيق معيار الحدة على مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة تنشط عبر الحدود، تجميع الهجمات المسلحة التي تنفذ في مواقع جغرافية مختلفة بغية تحديد ما إذا كانت تتخطّى ككل عتبة الحدة فتشكل من ثم نزاعاً مسلحاً غير دولي؟ وإذا كان من الممكن لدولة أن تنخرط في نزاع مسلح غير دولي مع مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة تنشط عبر الحدود، فهل يعني ذلك إمكانية وجود نزاع مسلح غير دولي بلا حدود إقليمية معينة؟[٣٩]

(د) هل يجيز القانون الدولي الإنساني استهداف أشخاص يشاركون مباشرة في أعمال قتال وهم في إقليم دولة غير محاربة، وإن كان الأمر كذلك، ففي أي ظروف يجوز استهدافهم؟[٤٠]

(هـ) هل يستوفي نمط وتواتر الهجمات المسلحة التي يشنها حالياً تنظيم القاعدة ومختلف التنظيمات التي تنتسب إليه في أنحاء شتى من العالم وتعلن ولاءها له (أو ما زال يستوفي) معياري التنظيم والحدة الذين يقتضيهما القانون الدولي الإنساني لوصف تلك الهجمات بأنها حالة نزاع مسلح؟[٤١]

(و) على افتراض وجود نزاع مسلح غير دولي، هل يتوافق معيار "المهمة القتالية المستمرة" كما حدّدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديد ما إذا كان شخص ما "عضواً" في مجموعة مسلحة (بحيث يمكن استهدافه بالقوة القاتلة في أي وقت) مع القانون الدولي العرفي؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فما هو المعيار الصحيح؟[٤٢]

(ز) هل تتوافق توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بمسألة "المشاركة المباشرة في أعمال القتال" مع القانون الدولي العرفي؟ وعلى وجه الخصوص، هل يتوقف استهداف شخص شارك في أعمال القتال طيلة فترة انقطاع مشاركته النشطة في تلك

---

(٣٩) انظر الوثيقة A/68/389، الفقرات من ٦٢ إلى ٦٥؛ والوثيقة A/68/382، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٦.

(٤٠) المرجع السابق.

(٤١) انظر الوثيقة A/68/389، الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩؛ والوثيقة A/68/382، الفقرات من ٥٥ إلى ٦٣. وللاطلاع على تقييم شامل ومحدث لخطر الهجمات الإرهابية من تنظيم القاعدة والتنظيمات الموالية له، ودرجة تنسيق العمليات والتنظيم والزعامة بين مختلف الجماعات، انظر التقرير الخامس عشر الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٢٦(٢٠٠٤)، والذي أحيل مع الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧(١٩٩٩) و١٩٨٩(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2014/41).

(٤٢) الوثيقة A/68/389، الفقرة ٦٩؛ والوثيقة A/68/382، الفقرة ٦٨.

الأعمال؟ وهل يشكل توفير المسكن أو الغذاء أو التجنيد أو الدعم اللوجستي "مشاركة مباشرة في أعمال القتال" لأغراض الاستهداف؟[٤٣]

(ح) متى يفرض القانون الدولي الإنساني (وفي أي ظروف) في سياق نزاع مسلح غير دولي، التزاماً بعدم قتل هدف عسكري مشروع وإنما القبض عليه عند الإمكان؟[٤٤]

٧٢- ويدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء إلى التعبير عن آرائها بشأن هذه المسائل قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. وسيقوم المقرر الخاص (رهناً بأي طلبات تتعلق باحترام السرية) بنشر الردود كما تصله على الصفحة الشبكة الرسمية لولايته.

٧٣- ويوصي المقرر الخاص بأن يتخذ المجلس خطوات فعالة باعتماد قرار مناسب يتوخى ما يلي:

- حث جميع الدول على أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما فيها استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مبادئ الحيطة والتمييز والتناسب؛

- حث جميع الدول على أن تكفل، في أي حالة توجد فيها دلائل معقولة، من أي مصدر يبدو جديراً بالثقة، على قتل مدنيين أو إصابتهم بجروح في عملية لمكافحة الإرهاب، بما يشمل حالات استخدام طائرات موجهة عن بُعد، قيام السلطات المختصة بتحريات سريعة ومستقلة ومحايدة لتقصي الحقائق، وتقديمها شرحاً علنياً مفصلاً؛

- حث جميع الدول التي تستخدم الطائرات الموجهة عن بُعد في عمليات مكافحة الإرهاب القاتلة وجميع الدول التي تنفذ هذه العمليات في إقليمها على أن توضح موقفها بشأن المسائل القانونية والوقائعية المثارة في هذا التقرير وفي التقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/68/389)؛ وعلى أن ترفع السرية قدر الإمكان عن المعلومات المتصلة بعمليات مكافحة الإرهاب القاتلة المنفذة خارج إقليمها وعلى أن تنشر نتائج كل التحريات الرامية إلى تقصي الحقائق فيما يتعلق بالخسائر المدنية التي يُزعم أنها نجمت عن تلك العمليات؛ وعلى الإفصاح عن بياناتها هي المتعلقة بمستوى الخسائر المدنية التي تسبب فيها استخدام طائرات موجهة عن بُعد إلى جانب معلومات عن منهجية التقييم المستخدمة.

---

(٤٣) انظر الوثيقة A/68/389، الفقرات من ٧٠ إلى ٧٢؛ والوثيقة A/68/382، الفقرات من ٦٩ إلى ٧١.

(٤٤) انظر الوثيقة A/68/382، الفقرات من ٧٧ إلى ٧٩.

٧٤- وعلاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص بأن يعقد المجلس حلقة نقاش تفاعلية للخبراء في دورته السابعة والعشرين بغية المضي في بحث المسائل المثارة في هذا التقرير؛ وأن يكلّف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إليه موجزاً لمداولات حلقة النقاش في دورته الثامنة والعشرين.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٥- **إن المقرر الخاص:**

(أ) يناشد الدول المشار إليها في الفرع جيم من الفصل الثالث من هذا التقرير الإفصاح عن نتائج أي تحريات لتقصي الحقائق فيما يتعلق بالحوادث المزعومة المذكورة في ذلك الفرع، أو شرح أسباب عدم القيام بتلك التحريات؛

(ب) يناشد الدول التي يدّعى حدوث تلك الهجمات في إقليمها تقديم ما يسعها من معلومات بهذا الشأن؛

(ج) يشجع الدول كافة على الرد على طلباته لتوضيح مواقفها بشأن الأسئلة المطروحة في الفقرة ٧١ من هذا التقرير؛

(د) يوصي المجلس بأن يعتمد قراراً بالصيغة المعروضة في الفقرتين ٧٣ و٧٤ من هذا التقرير.